

Distr.: Limited  
20 November 2008  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٣٩ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون

اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين

والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

موريشيوس\*: مشروع قرار منقح

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل

اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩<sup>(١)</sup>، وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(٢)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين<sup>(٣)</sup> وبروتوكولها

لعام ١٩٦٧<sup>(٤)</sup>، بصيغتهما المستكملتين باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩،

لا يزالان يشكلان أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.



وإذ تسلّم بأن النساء والأطفال أشد الفئات ضعفا في صفوف اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبأنهم يتعرضون لأمر من منها التمييز والاعتداء الجنسي والبدني،

وإذ تسلّم أيضا بأن اللاجئين والمشردين داخليا، لا سيما النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض معدية أخرى،

وإذ تعرب عن التقدير لقرار الاتحاد الأفريقي عقد مؤتمر قمة استثنائي لدول وحكومات الاتحاد بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا، وإذ ترحب بالعملية الجارية لوضع مشروع اتفاقية للاتحاد الأفريقي بشأن حماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم،

وإذ تلاحظ مع التقدير ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى<sup>(٥)</sup> والصكوك الملحقه به، وبخاصة بروتوكولي الميثاق المتعلقين بحماية المشردين، وهما البروتوكول المتعلق بحماية المشردين ومساعدتهم، والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٦)</sup> ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(٧)</sup>؛

٢ - **تشير** إلى ضرورة أن تعالج الدول الأفريقية بحزم الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية لمنع تدفق اللاجئين؛

٣ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أنه، على الرغم من كل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرهما حتى الآن، لا يزال وضع اللاجئين والمشردين في أفريقيا محفوا بالمخاطر، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تتقيد تقيدا تاما بالقانون الإنساني الدولي نصا وروحا، واضعة في الاعتبار أن النزاعات المسلحة هي أحد الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا؛

(٥) www.icglr.org

(٦) A/63/321

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/63/12).

- ٤ - **ترحب** بالمقرر (XIII) EX.CL/Dec.423 المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثالثة عشرة المعقودة في شرم الشيخ، يومي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨<sup>(٨)</sup>؛
- ٥ - **تعرب عن تقديرها** لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للدور القيادي الذي تقوم به، وتثني عليها لما تبذله من جهود متواصلة، بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية ولتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛
- ٦ - **تلاحظ** المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة الدور الذي يقوم به مقررهما الخاص المعني باللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا؛
- ٧ - **تلاحظ مع التقدير** الاستنتاج العام المتعلق بالحماية الدولية الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في جنيف في الفترة ما بين ٦ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨<sup>(٩)</sup>؛
- ٨ - **تقرر** بالمساهمة الهامة لاستراتيجية تعميم مراعاة جانب العمر والجانب الجنساني وجانب التنوع في الوقوف، من خلال منهج قائم على المشاركة، على المخاطر التي تحف بالحماية والتي يواجهها مختلف أعضاء مجتمع اللاجئين؛ وبخاصة ما يتعلق منها بتوفير المعاملة غير التمييزية للاجئين من النساء والأطفال وفئات الأقليات من اللاجئين وحمائهم؛
- ٩ - **تؤكد** أن الأطفال، بسبب سنهم ووضعهم الاجتماعي ونموهم الجسدي والعقلي، يكونون، في غالب الأحيان، أكثر عرضة للخطر من البالغين في حالات التشريد القسري، وتسلم بأن التشريد القسري والعودة إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع والاندماج في مجتمعات جديدة، وحالات التشرد وانعدام الجنسية الطويلة الأمد، يمكن أن تزيد من تعرض الأطفال بصورة عامة للخطر، وتأخذ في الحسبان ضعف الأطفال اللاجئين بصفة خاصة عندما يعرضون قسرا لمخاطر تلحق بهم أذى جسديا ونفسيا وللاستغلال والوفاة نتيجة للنزاعات المسلحة، وتعترف بأن العوامل البيئية الأوسع نطاقا وعوامل المخاطر الفردية، ولا سيما إذا اجتمعت، يمكن أن تنشأ عنها احتياجات متباينة بشأن الحماية؛

(٨) انظر: الاتحاد الأفريقي، الوثيقة (XIII) EX.CL/Dec.415-453.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/63/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

- ١٠ - تسلم بأن أي حل لمسألة التشريد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوفر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة وإعادة الإدماج؛
- ١١ - تسلم أيضا بأهمية التسجيل المبكر وفعالية نظم التسجيل والتعدادات كأداة للحماية ووسيلة تمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها وتنفيذ حلول دائمة ومناسبة؛
- ١٢ - تشير إلى الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء الذي أقرته اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والخمسين<sup>(١٠)</sup>، وتلاحظ أشكال التحرش العديدة التي يتعرض لها اللاجئون وملتمسو اللجوء الذين يظلون دون أي مستندات تثبت وضعهم، وتشير إلى مسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين على أراضيها، وإلى مسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلفة بالقيام بذلك، حسب الاقتضاء، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور الأساسي الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، بمراعاة اعتبارات توفير الحماية، في تعزيز الحماية ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بالمفوضية أن تساعد الدول، عند الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حال عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين على أراضيها؛
- ١٣ - تهيب بالمجتمع الدولي، بما فيه الدول والمفوضية وسائر مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين من الحماية والمساعدة، والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين؛
- ١٤ - تؤكد من جديد أهمية توفير ما يكفي من المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين في الوقت المناسب، وتؤكد من جديد أيضا وجود علاقة تعاضد بين المساعدة والحماية وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع اللاجئين والعائدين والمشردين على المستوى الفردي والمجتمعي للحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق إزاء الحالات التي لا تستوفي فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم يجر فيها بعد التقييم المناسب للاحتياجات؛

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

١٥ - تؤكد من جديد أيضا أن احترام الدول مسؤولياتها عن حماية اللاجئين يتعزز بفضل التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي وأن تعزيز نظام حماية اللاجئين يتم من خلال الالتزام بالتعاون الدولي انطلاقا من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول؛

١٦ - تؤكد من جديد كذلك أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بعدم السماح بوجود أي عناصر مسلحة أو أي نشاط مسلح في تلك المخيمات أو باستخدامها في أغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة جهوده، بالتشاور مع الدول وسائر الجهات الفاعلة المعنية، من أجل الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

١٧ - تدين جميع الأعمال التي تشكل خطرا يهدد الأمن الشخصي للاجئين وملتسمي اللجوء ورفاههم، مثل الإعادة القسرية أو الطرد غير المشروع أو الاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، وفقا لما يقتضيه الحال، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها معاملة ملتسمي اللجوء معاملة إنسانية، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي ما فتئ يتخذ خطوات للتشجيع على وضع تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؛

١٨ - تعرب عن استيائها من تواصل العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان خطرا يهدد باستمرار سلامة وأمن موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى، وعائقا أمام التنفيذ الفعال لولاية المفوضية وأمام قدرة شركائها المنفذين وسائر العاملين في المجال الإنساني على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحث الدول وأطراف النزاعات وسائر الجهات الفاعلة المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية والحيلولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها وجميع المنظمات الإنسانية المضطلة بمهام بتكليف من المفوضية، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أي جرائم ترتكب ضد الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

١٩ - تهيب بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، جنبا إلى جنب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا؛

٢٠ - تهيب بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات المعنية الأخرى أن تكشف دعمها للحكومات الأفريقية من خلال الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتسجيل بسنّ أو تعديل تشريعات متعلقة باللاجئين وتطبيقها وتحسين طرق التصدي لحالات الطوارئ ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية، وبخاصة الحكومات التي استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء؛

٢١ - تؤكد من جديد الحق في العودة ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد بلدان المنشأ وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المؤاتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه، رغم أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الرئيسي لتسوية وضع اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، متى كان ذلك مناسبا وممكنا، خيارا صالحا أيضا لذلك؛

٢٢ - تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي ألا تكون العودة الطوعية إلى الوطن بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي بغية عدم إعاقة ممارسة اللاجئين حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تتوقف عادة على الأوضاع السائدة في البلد الأصلي، وتسلم على وجه الخصوص بأن العودة الطوعية إلى الوطن يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحث المفوض السامي على تشجيع العودة المستدامة عن طريق إيجاد حلول دائمة، ولا سيما لحالات اللجوء طويلة الأمد؛

٢٣ - تهيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية مجتمعية تفيد اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة على حد سواء، حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛

٢٤ - تناشد المجتمع الدولي أن يستجيب، انطلاقا من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، لاحتياجات اللاجئين الأفارقة إلى الاستيطان في بلد ثالث، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين، بوصفه جزءا من الاستجابة

الشاملة لكل حالة من حالات اللجوء على حدة، وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع الدول والمفوضية وغيرهما من الشركاء المعنيين على الاستفادة الكاملة، عند الاقتضاء، من إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين<sup>(١١)</sup>؛

٢٥ - تهيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والهياكل الأساسية في بلدان اللجوء نتيجة لوجود لاجئين على أراضيها؛

٢٦ - تحث المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين بسخاء، انطلاقا من روح التضامن وتقاسم الأعباء على الصعيد الدولي، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذا في الاعتبار الزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج المخصصة لأفريقيا، بسبب أمور عدة منها إمكانيات العودة إلى الوطن؛

٢٧ - تشجع المفوضية والدول المهتمة بالأمر على تحديد حالات اللجوء طويلة الأمد التي يمكن إيجاد حل لها من خلال وضع نهج محددة شاملة وعملية ومتعددة الأطراف، بوسائل عدة منها زيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف؛

٢٨ - تعرب عن بالغ القلق إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتحيط علما بالجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشريد الداخلي ولتلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتشير في ذلك الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي<sup>(١٢)</sup>، وتحيط علما بالأنشطة الحالية للمفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتشدد على وجوب تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة دون المساس بولاية المفوضية فيما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوارها مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

٢٩ - تدعو ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل، وفقا لولايته، حوارها الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية

(١١) متاح على العنوان التالي: [www.unhcr.org](http://www.unhcr.org).

(١٢) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدرج معلومات بهذا الشأن في ما يقدمه من تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً شاملاً عن المساعدة المقدمة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، مع مراعاة التامة للجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية".